## الحكم الصادر في الدعوى رقم 271 لسنة 2023 مدني اقتصـادي الإسماعيلية الصادر بجلسة 2023/10/31

أن الشركتين المدعيتين أقامتا دعواهما بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة في 2023/8/13 معلنة قانوناً واستوفت كافة شرائطها القانونية طلب في ختامها القضاء أولا: الحكم بتثبيت أمر الحجز التحفظي رقم 13 لسنة 2023 أوامر حجز تحفظي اقتصادي الإسماعيلية، ثانيا : الحكم بمصادرة وإعدام وإتلاف المنتجات التي تحمل العلامات التجارية المزورة لعلامات الشركتين المدعيتين على نفقة المدعى عليه، أينما وجدت هذه المنتجات والمتحفظ عليها بجمرك بورسعيد الواردة بمشمول الحاوية رقم ..... ميناء بورسعيد، بالشهادة رقم ..... جمرك بورسعيد وفقًا لنص المادة 117 من القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية، ثالثا : إلزام الشركة المعلن إليها بأن تؤدي للشركتين المدعيتين متضامنين مبلغ وقدره (500,000 جنيه) فقط خمسمائة ألف جنيها مصريًا تعويضًا ماديًا وأدبيًا عن الأضرار التي لحقت بهما، مع إلزامهما بالمصروفات و مقابل أتعاب المحاماة.

وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الوارد بمحاضرها ، مثل فيها وكيل الشركتان المدعيتان وكذا الشركة المدعى عليها، وقدم الأول حافظة مستندات بجلسة 2023/8/29 طويت على -1صورة رسمية من طلب الحجز التحفظي رقم 13 لسنة 2023 حجز تحفظي الإسماعيلية، 2- صورة رسمية من محضر جلسة 2023/8/5 الخاص بالأمر رقم 13 لسنة 2023 حجز تحفظي الإسماعيلية بندب خبير علامات تجارية، 3- صورة ضوئية من الصيغة التنفيذية الصادرة في امر الحجز التحفظي رقم 13 لسنة 2023 حجز تحفظي الإسماعيلية، 4- صورة كربونية من محاضر الحجز التحفظي على المنتجات المقلدة للعلامات التجارية المملوكة للشركتين المدعيتين. وكذا حافظة مستندات أخرى بجلسة 2023/9/26 طويت على صورة ضوئية من من التقرير الفني في الامر الوقتي رقم 13 لسنة 2023 امر حجز تحفظي الإسماعيلية الاقتصادية طالعتهم المحكمة والمت بهم. هذا بينما قدم وكيل المدعى عليه حافظة مستندات قدمت بجلسة 2023/8/29 وأخرى في 2023/9/26 طويتا على 1- صورة ضوئية من الطلب المقدم الى قاضي الأمور الوقتية متضمنا طلب مهلة لإزالة أسباب الشكوى، 2 -صورة ضوئية من الطلب المقدم الى رئيس الإدارة المركزية بجمارك بورسعيد لأجراء عملية معالجة للجزء المتحفظ عليه تحت الاشراف الجمركي وإزالة أسباب الشكوى، 3- وصورة ضوئية من اذن الافراج عن باقي الشحنة، 4- وصورة ضوئية من السجل التجاري للشركة المدعى عليها، بالإضافة الى مذكرة دفاع طالعتها المحكمة والمت بها .

وتم ضم الأمر الوقتي رقم 13 لسنة 2023 حجز تحفظي إقتصادي الإسماعيلية وتبين للمحكمة بمطالعته إنه قد صدر بتاريخ 2023/7/29 أمرا من قاضي الأمور الوقتية بندب احد الخبراء المقيدين بجداول المحكمة الإقتصادية علامات تجارية للقيام بالمأمورية المبينة به والتي تحيل إليه المحكمة منعا للتكرار ، ونفاذا لذلك أودع الخبير تقريره وانتهي فيه إلي إنه بمعاينة البضاعة الواردة مشمول البيان الجمركي ..... جمرك بورسعيد" تبين وجود عدد 180 طرد وبداخل كل منهم عدد 50زوج وش كوتشي بالوان مختلفة ثابت على احدهم اسم..... وبجانبها شعار علامة ..... وملصق استيكر جلد ثابت عليه العلامة المذكورة أعلاه"، وأورد بتقريره ان العلامات التجارية الخاصة بالشركتين المدعيتان تحمل ارقام ..... وانها علامات مسجلة وتتمتع بالحماية القانونية حتى تاريخه، وانه باجراء المناظرة بين صور علامات الشركتين طالبة الامر و العينة المسحوبة تبين وجود تشابه جوهري بينهما في اسم العلامة ..... باللغة الأجنبية ورسم الشعار والذي من شانهم احداث اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين. هذا وبتاريخ 2023/8/5 صدر امر بتوقيع الحجز التحفظي على المنتجات التي تم معاينها وحصرها ووصفها تفصيليا لمشمول البيان الجمركي رقم .....لسنة ٢٠٢٣ بجمرك ميناء بورسعيد والتي تحمل العلامات محل الحماية دون باقي مشمول البيان الجمركي على النحو الثابت بتقرير الخبير المودع بملف الأمر، وصرحت باستلام مالك مشمول الحاوية لباقي المشمول اذا ثبت أن باقي المشمول لا يحتوي على أي بضائع تحمل علامات تجارية مقلده على أن يتم تنفيذ الأمر بمعرفة معاون التنفيذ المختص وتأمر بتكليف الخبير المنتدب في الأمر بمعاونة معاون التنفيذ في ذلك رفقة القوة الجبرية ان لزم الأمر ، لتنفيذ الأمر على أن يحرر محضر بالإجراءات يرفق بالأوراق فور الانتهاء منه.هذا وما أن تهيأت الدعوي للفصل فيها حتى قررت المحكمة حجزها للحكم .

### ب- المبادئ القانونية

- ان الفيصل فى وجود أو عدم وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين به هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع متى كانت الأسباب التى إستند إليها من شأنها أن تبرر النتيجة التى إنتهى إليها. ولتقديرما إذا كانت العلامة التجارية ذاتية خاصة متميزة عن غيرها يجب النظر إليها فى مجموعها لا إلى كل من العناصر التى تتركب منها فالعبرة ليست بإحتواء العلامة على حروف مما تحتويه علامة أخرى وإنما العبرة هى بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن وللشكل الذى تبرز به هذه الحروف فى علامة أخرى ولوقع نطق مجموع الكلمة فى السمع فلا

يهم إذن إشتراك علامة مع أخرى فى بعض حروفها إذا كان ذلك لا يؤدى إلى اللبس أوالخلط بينهما. وأن معيار التشابه الخادع بين علامتين تجاريتين هو ما ينخدع به المستهلك العادى المتوسط الحرص والإنتباه.

- النص في المادة 66 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 يدل- وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية –أن المشرع بعد أن عرف المنافسة غير المشروعة بأنها كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، أعقب ذلك بتعداد لبعض أمثلة لأكثر هذه الأفعال انتشاراً في العمل .....، ثم أضاف أن هذا التعداد لما يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة، لم يرد على سبيل الحصر، وأن من حق المحاكم أن تقحم في هذا التعداد أعمالاً أخرى ترى وجوب اعتبارها من قبيل المنافسة غير المشروعة ولها أن تلجأ لبلوغ هذا الهدف إلى منطق القياس أو الاجتهاد الحرفي في إطار التعريف العام الوارد في مطلع الفقرة الثانية من نص المادة 66.

- تعد المنافسة غير المشروعة من ضمن حالات الخطأ التقصيري التي توجب المسئولية عن تعويض الضرر المترتب عليه إعمالا للأصل العام الوارد بنص المادة 163 من التقنين المدني والخطأ كركن في المسئولية التقصيرية يغني عن سائر النعوت وتنصرف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء وهو على ما أوردته المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة متروك تحديده لتقدير القاضي مسترشداً في ذلك بما يستخلص من طبيعة نهى القانون عن الإضرار بالغير ومخالفة هذا النهى هى التي ينطوي فيها الخطأ ويقتضي هذا الالتزام تبصراً في التصرف يوجب إعماله بذل عناية الشخص العادي، وهذا المعيار ليس أداة لإنشاء التزام لم ينشئه القانون، وإنما هو أداة فقط لتعيين مدى التزام أنشأه القانون فعلاً، وهذه السلطة التقديرية للقاضي يدخل فيها كل ما يمكن اعتباره منافسة غير مشروعة على النحو سالف البيان بغية توفير الحماية القانونية للحق المتنافس عليه سواء كان اسماً تجارياً أو شعاراً أو إعلاناً تجارياً أوعلامات تجارية من كل ما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وخداعهم وهذا يستشف من مظاهر الأداء التنافسي من واقع الأوراق واستخلاص كل خطأ يرتب المسئولية ومن ثم فان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى وأن الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية هو الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر بالغير.

- تقليد العلامة التجارية العبرة فيه الصورة التي تنطبع في الذهن وينخدع بها المستهلك المتوسط الحرص والإنتباه وإعتبارها بهذه المثابة صورة من صور الخطأ كركن في دعوي المنافسة غير المشروعة والتي لا تخرج عن كونها دعوي مسئولية عادية أساسها الفعل الضار.

بعد الاطلاع على أوراق الدعوي وسماع المرافعة الشفوية والمداولة قانوناً:

حيث تخلص وقائع الدعوى في أن الشركتين المدعيتين أقامتاها بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة في 2023/8/13 معلنة قانوناً واستوفت كافة شرائطها القانونية طلب في ختامها القضاء أولا: الحكم بتثبيت أمر الحجز التحفظي رقم 13 لسنة 2023 أوامر حجز تحفظي اقتصادي الإسماعيلية، ثانيا : الحكم بمصادرة وإعدام وإتلاف المنتجات التي تحمل العلامات التجارية المزورة لعلامات الشركتين المدعيتين على نفقة المدعى عليه، أينما وجدت هذه المنتجات والمتحفظ عليها بجمرك بورسعيد الواردة بمشمول الحاوية رقم ..... ميناء بورسعيد، بالشهادة رقم ..... جمرك بورسعيد وفقًا لنص المادة 117 من القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية، ثالثا : إلزام الشركة المعلن إليها بأن تؤدي للشركتين المدعيتين متضامنين مبلغ وقدره (500,000 جنيه) فقط خمسمائة ألف جنيها مصريًا تعويضًا ماديًا وأدبيًا عن الأضرار التي لحقت بهما، مع إلزامهما بالمصروفات و مقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول ان الشركتين المدعيتين من كبرى الشركات العالمية التي تعمل في العديد من المجالات ومنها على سبيل الحصر انتاج وتصنيع الأحذية والملابس الرياضية، هذا وفوجئت الشركتين الطالبتين بقيام الشركة المدعى عليها باستيراد الجزء العلوى من الأحذية الرياضية والتي تحمل علامات مطابقة ومقلدة للعلامات التجارية المملوكة للشركتين المدعيتين وعلامة تشتبه الى حد التطابق لعلامة كلمة ..... المملوكة للشركتين المدعيتين. هذا وبتاريخ 29 يوليو 2023 تقدمت الشركتين المدعيتين إلى المحكمة المختصة - محكمة الإسماعيلية الاقتصادية -لاستصدار أمر وقتي بالتحفظ على المنتجات المزورة، وبالفعل قد أصدر رئيس محكمة الإسماعيلية الاقتصادية بصفته قاضيًا للأمور الوقتية قرار في الأمر الوقتي رقم 13 لسنة 2023 بتاريخ 29 يوليو 2023 بموجبه ندب خبير علامات تجارية للانتقال لمكان الحاوية ومعاينتها وحددت مأمورية الخبير تفصيلاً في هذا الأمر الوقتي . وبالفعل قام الخبير المنتدب من قبل المحكمة بالانتقال لجمرك بورسعيد تنفيذا لقرار المحكمة وقام بعمل اللازم قانونا ووفقاً للمأمورية المحددة، وأعد تقريرًا فنيًا تم إيداعه بالأمر الوقتي رقم 13 لسنة 2023 موضوع دعوى التثبيت مقرا وجود تشابه جوهري بين العلامات التي تحملها المنتجات المتعدية والعلامات التجارية المملوكة للشركتين المدعيتين، من شأنه احداث اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين. وبتاريخ 5 أغسطس 2023 أصدر رئيس محكمة الإسماعيلية الاقتصادية بصفته قاضيًا للأمور الوقتية أمرًا بتوقيع الحجز التحفظي على المنتجات التي تحمل علامة تجارية مقلدة لعلامات

الشركتين المدعيتين، وحيث يهم الشركة الطالبة رفع دعوى بتثبيت الحجز إعمالاً لنص المادة 115 من القانون 82 لسنة 2002، الأمر الذي حدا بهما لإقامة الدعوى بالطلبات سالفة البيان.

هذا وقدم سنداً لدعواهما حافظة مستندات طويت على صورة رسمية من التقرير الفني في الامر الوقتي رقم 13 لسنة 2023 امر حجز تحفظي الإسماعيلية الاقتصادية.

هذا وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الوارد بمحاضر الجلسات، مثل فيها وكيل الشركتان المدعيتان وكذا الشركة المدعى عليها، وقدم الأول حافظة مستندات بجلسة 2023/8/29 طويت على -1صورة رسمية من طلب الحجز التحفظي رقم 13 لسنة 2023 حجز تحفظي الإسماعيلية، 2- صورة رسمية من محضر جلسة 2023/8/5 الخاص بالأمر رقم 13 لسنة 2023 حجز تحفظي الإسماعيلية بندب خبير علامات تجارية، 3- صورة ضوئية من الصيغة التنفيذية الصادرة في امر الحجز التحفظي رقم 13 لسنة 2023 حجز تحفظي الإسماعيلية، 4- صورة كربونية من محاضر الحجز التحفظي على المنتجات المقلدة للعلامات التجارية المملوكة للشركتين المدعيتين. وكذا حافظة مستندات أخرى بجلسة 2023/9/26 طويت على صورة ضوئية من من التقرير الفني في الامر الوقتي رقم 13 لسنة 2023 امر حجز تحفظي الإسماعيلية الاقتصادية طالعتهم المحكمة والمت بهم. هذا بينما قدم وكيل المدعى عليه حافظة مستندات قدمت بجلسة 2023/8/29 وأخرى في 2023/9/26 طويتا على 1- صورة ضوئية من الطلب المقدم الى قاضي الأمور الوقتية متضمنا طلب مهلة لإزالة أسباب الشكوى، 2 -صورة ضوئية من الطلب المقدم الى رئيس الإدارة المركزية بجمارك بورسعيد لأجراء عملية معالجة للجزء المتحفظ عليه تحت الاشراف الجمركي وإزالة أسباب الشكوى، 3- وصورة ضوئية من اذن الافراج عن باقي الشحنة، 4- وصورة ضوئية من السجل التجاري للشركة المدعى عليها، بالإضافة الى مذكرة دفاع طالعتها المحكمة والمت بها .

وحيث تبين للمحكمة ضم الأمر الوقتي رقم 13 لسنة 2023حجز تحفظي إقتصادي الإسماعيلية وتبين للمحكمة بمطالعته إنه قد صدر بتاريخ 2023/7/29 أمرا من قاضي الأمور الوقتية بندب احد الخبراء المقيدين بجداول المحكمة الإقتصادية علامات تجارية للقيام بالمأمورية المبينة به والتي تحيل إليه المحكمة منعا للتكرار ، ونفاذا لذلك أودع الخبير تقريره وانتهي فيه إلي إنه بمعاينة البضاعة الواردة مشمول البيان الجمركي ..... جمرك بورسعيد" تبين وجود عدد 180 طرد وبداخل كل منهم عدد 50زوج وش كوتشي بالوان مختلفة ثابت على احدهم اسم..... وبجانبها شعار علامة ..... وملصق استيكر جلد ثابت عليه العلامة المذكورة أعلاه"، وأورد بتقريره ان العلامات التجارية الخاصة بالشركتين المدعيتان تحمل ارقام ..... وانها علامات مسجلة وتتمتع بالحماية القانونية حتى تاريخه، وانه باجراء المناظرة بين صور علامات الشركتين طالبة الامر و العينة المسحوبة تبين وجود تشابه جوهري بينهما في اسم العلامة ..... باللغة الأجنبية ورسم الشعار والذي من شانهم احداث اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين. هذا وبتاريخ 2023/8/5 صدر امر بتوقيع الحجز التحفظي على المنتجات التي تم معاينها وحصرها ووصفها تفصيليا لمشمول البيان الجمركي رقم .....لسنة ٢٠٢٣ بجمرك ميناء بورسعيد والتي تحمل العلامات محل الحماية دون باقي مشمول البيان الجمركي على النحو الثابت بتقرير الخبير المودع بملف الأمر، وصرحت باستلام مالك مشمول الحاوية لباقي المشمول اذا ثبت أن باقي المشمول لا يحتوي على أي بضائع تحمل علامات تجارية مقلده على أن يتم تنفيذ الأمر بمعرفة معاون التنفيذ المختص وتأمر بتكليف الخبير المنتدب في الأمر بمعاونة معاون التنفيذ في ذلك رفقة القوة الجبرية ان لزم الأمر ، لتنفيذ الأمر على أن يحرر محضر بالإجراءات يرفق بالأوراق فور الانتهاء منه.هذا وما أن تهيأت الدعوي للفصل فيها حتى قررت المحكمة حجزها للحكم لجلسة اليوم .

هذا وحيث إنه عن موضوع الدعوي وعن الطلب الأول المبدى من جانب المدعى بصفتيهما بتثبيت أمر الحجز التحفظي رقم 13 لسنة 2023 أوامر حجز تحفظي اقتصادي الإسماعيلية، فمن المقرر بنص المادة 63 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ان " العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره، و تشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً ، والإمضاءات ، والكلمات ، والحروف ، والأرقام ، والرسوم ، والرموز ، وعناوين المحال ، والدمغات ، والأختام ، والتصاوير ، والنقوش البارزة ، ومجموعة الالوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً ، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم او يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي ، أواستغلال زراعي ، أواستغلال للغابات ، أو لمستخرجات الأرض ، أوأية بضاعة ، وإما للدلالة على مصدر المنتجات ، أوالبضائع ، أونوعها ، أومرتبتها ، أوضمانها ، أوطريقة تحضيرها و إما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات . وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر "

ومن المقرر بنص المادة 65 من ذات القانون إنه "يعتبرمن قام بتسجيل العلامة مالكاً لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل ، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره....". ومن المقرر بنص المادة 71 منه إنه "يستنفد حق مالك العلامة في منع الغير من استيراد أواستخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التي تميزها هذه العلامة إذا قام بتسويق تلك المنتجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك".

ومن المقرر بنص المادة 115 منه إنه " لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، وعلى وجه الخصوص: 1- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية. 2- إجراء حصر ووصف تفصيلي للآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة

أوالفواتيرأوالمكاتبات أووسائل الإعلان أوغير ذلك مما تكون قد وضعت عليه العلامة أو البيان أو المؤشر الجغرافي موضوع الجريمة، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها. 3- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند (2).ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة. ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له."

وحيث انه من المقرر وفقا لما جري عليه نص المادة 66 من قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 " 1- يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات و الأصول المرعية في المعاملات التجارية و يدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها و تحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده و كذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شانه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو القائمين على إدارته أو في منتجاته ، 2- كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها و للمحكمة أن تقضي فضلا عن التعويض ...".

هذا ولما كان ما تقدم وهدياً به، وكان الثابت للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها أن الأمر الصادر من قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الإسماعيلية الاقتصادية بالحجز التحفظي قد صدر بتاريخ 2023/8/5 وأن المدعيان قد أودعا صحيفة دعواهما أمام هذه المحكمة طالبا تثبيت الحجز التحفظي بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ 2023/8/13 خلال الميعاد القانوني المنصوص عليه قانونا في المادة 115 آنفة البيان ومن ثم فإن الدعوى تكون قد أقيمت في المواعيد المقررة قانوناً الخمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر بتوقيع الحجز التحفظي ، وهوما تقضى معه المحكمة بقبول الطلب الأول المبدي من جانب المدعي بتثبيت الحجز التحفظي الصادر فى الأمر رقم 13 لسنة 2023 أوامر حجز تحفظي اقتصادي الإسماعيلية على نحو ما سيرد بالمنطوق.

هذا وحيث إنه عن الطلب الثاني المبدي من جانب المدعي بصفته والخاص الحكم بمصادرة وإعدام وإتلاف المنتجات التي تحمل العلامات التجارية المزورة لعلامات الشركتين المدعيتين على نفقة المدعى عليه، أينما وجدت هذه المنتجات والمتحفظ عليها بجمرك بورسعيد الواردة بمشمول الحاوية رقم .....ميناء بورسعيد بالشهادة رقم ..... جمرك بورسعيد، فانه من المقرر بنص المادة 1،2/ 117من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 أنه " يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد واستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الأمر بالتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة. وتأمر المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة، ويجوز لها - عند الاقتضاء - الأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الكتاب، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في ارتكاب الجريمة".

هذا ومن المقرر بقضاء محكمة النقض أن "الفصل فى وجود أو عدم وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين به هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع ولامعقب عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كانت الأسباب التى إستند إليها من شأنها أن تبرر النتيجة التى إنتهى إليها. ولتقديرما إذا كانت العلامة التجارية ذاتية خاصة متميزة عن غيرها يجب النظر إليها فى مجموعها لا إلى كل من العناصر التى تتركب منها فالعبرة ليست بإحتواء العلامة على حروف مما تحتويه علامة أخرى وإنما العبرة هى بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن وللشكل الذى تبرز به هذه الحروف فى علامة أخرى ولوقع نطق مجموع الكلمة فى السمع فلا يهم إذن إشتراك علامة مع أخرى فى بعض حروفها إذا كان ذلك لا يؤدى إلى اللبس أوالخلط بينهما. وأن معيار التشابه الخادع بين علامتين تجاريتين هو ما ينخدع به المستهلك العادى المتوسط الحرص والإنتباه."الطعن رقم 495 - لسنة 34 - تاريخ الجلسة 20 / 6 / 1968."

كما أن "محكمة الموضوع متى رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير المقدم في الدعوى لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون بعد ذلك ملزمة بالرد استقلالا على طلب إعادة الدعوى للخبير لأن في أخذها بالتقريرمحمولا على أسبابه - يفيد أنها لم تجد في هذا الطلب ما يستوجب إجابته "الطعن رقم 530 - لسنة 58 ق - تاريخ الجلسة 29 / 2 / 1996 " كما إن "المحكمة غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه أو لفت نظر الدفاع إلي مقتضيات هذا الدفاع و حسبها أن تقيم قضاءها وفقا للمستندات والأدلة المطروحة عليها إذ الأمر كله موكول إليها "الطعن رقم 84 لسنة 37ق جلسة 1973/1/6"

كما إنه "لما كان لمحكمة الموضوع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير أدلتها وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله "الطعن رقم 2546 - لسنة 59ق - تاريخ الجلسة 12 / 1 / 1995" لما كان ما تقدم وهديا به وكان الثابت للمحكمة من تقرير الخبير المودع في الأمر الوقتي رقم 13 لسنة 2023 والذي تطمئن له المحكمة وتأخذ به محمولاً على أسبابه وذلك لكفاية أبحاثه وسلامة أسسه وقد ثبت فيه انه بمعاينة البضاعة الواردة مشمول البيان الجمركي رقم ..... جمرك بورسعيد" تبين وجود عدد 180 طرد وبداخل كل منهم عدد 50 زوج وش كوتشي بالوان مختلفة ثابت على احدهم اسم ..... وبجانبها شعار علامة ..... وملصق استيكر جلد ثابت عليه العلامة المذكورة أعلاه"، وأورد بتقريره ان العلامات التجارية الخاصة بالشركتين المدعيتان تحمل ارقام .....وانها علامات

مسجلة وتتمتع بالحماية القانونية حتى تاريخه، وانه بأجراء المناظرة بين صور علامات الشركتين طالبة الامر و العينة المسحوبة تبين وجود تشابه جوهري بينهما في اسم العلامة ..... باللغة الأجنبية ورسم الشعار والذي من شانهم احداث اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين، ومن ثم يتضح للمحكمة أن الشركة المدعي عليها قد استوردت البضاعة المتحفظ عليها وهي ليست من إنتاج الشركتان المدعيتان ورغم ذلك تحمل العلامة التجارية الخاصة بهما والمسجلة باسمهما والمتمتعة بالحماية القانونية السارية ، وحيث إن التطابق بين العلامتين في اللفظ والمنطوق والجرس الصوتي يؤدي إلي إحداث خلط ولبس وتضليل لدي المستهلك العادي متوسط الحرص والإنتباه عن مصدر السلعة ، وقد خلت الأوراق مما يفيد أن الشركتان المدعيتان قد رخصت لغيرهما بإنتاج منتجاتها أو إستعمال علامتها التجارية حتي يمكن القول إن المنتجات المتحفظ عليها من إنتاجها وتحمل علامتها التجارية، ومن ثم فيرخص للغير باستيرادها والتعامل عليها استنفادا لحق مالك العلامة في منعه إذا قام بتسويق منتجاته داخل الدولة مما يكون معه للشركتين المدعيتان حفاظا علي منتجاتهما وعلي علامتها التجارية المسجلة باسمهما أن تمنعا غيرها من استيراد أى منتجات تحمل تلك العلامة ، ويكون معه قد استقر فى يقين المحكمة ووجدانها أن العلامة التجارية..... والشعار الخاص بعلامة ..... التي تحملها المنتجات المتحفظ عليه قد وضعت بالمخالفة لأحكام الكتاب الثاني من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 وتحتوي علي تعدي صريح علي علامة الشركتان المدعيتان المسجلة باسمهما ويكون علي المحكمة وصوناً منها للحماية التي تتمتع بها العلامة الأصلية للشركتين المدعيتان القضاء بإتلاف العلامات التجارية المقلدة التي تحملها المنتجات المتحفظ عليها وكذا إتلاف تلك المنتجات أينما وجدت والمحجوز عليها بمخازن جمرك بورسعيد بمشمول البيان الجمركي ..... لسنة 2023 جمرك بورسعيد على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن الطلب الثالث المبدي من جانب الشركتان المدعيتان بإلزام الشركة المعلن إليها بأن تؤدي للشركتين المدعيتين متضامنين مبلغ وقدره (500,000 جنيه) فقط خمسمائة ألف جنيها مصريًا تعويضًا ماديًا وأدبيًا عن الأضرار التي لحقت بهما، فانه من المقرر بنص المادة 163 من القانون المدني أنه "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"

ومن المقرربنص المادة 66 من قانون التجارة الجديد رقم 17لسنة ١٩٩٩إنه" 1- يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الإعتداء على علامات الغير اوعلى إسمة التجاري اوعلى براءات الإختراع أوعلى أسراره الصناعية التي يملك حق إستثمارها و تحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده و كذلك كل فعل أو إدعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو القائمين على إدارته أو في منتجاته. 2- كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها ،

ومن المقرر بقضاء النقض إن "النص في المادة 66 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 يدل- وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية –أن المشرع بعد أن عرف المنافسة غير المشروعة بأنها كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، أعقب ذلك بتعداد لبعض أمثلة لأكثر هذه الأفعال انتشاراً في العمل .....، ثم أضاف أن هذا التعداد لما يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة، لم يرد على سبيل الحصر، وأن من حق المحاكم أن تقحم في هذا التعداد أعمالاً أخرى ترى وجوب اعتبارها من قبيل المنافسة غير المشروعة ولها أن تلجأ لبلوغ هذا الهدف إلى منطق القياس أو الاجتهاد الحرفي في إطار التعريف العام الوارد في مطلع الفقرة الثانية من نص المادة 66، وتعد المنافسة غير المشروعة من ضمن حالات الخطأ التقصيري التي توجب المسئولية عن تعويض الضرر المترتب عليه إعمالا للأصل العام الوارد بنص المادة 163 من التقنين المدني والخطأ كركن في المسئولية التقصيرية يغني عن سائر النعوت وتنصرف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء وهو على ما أوردته المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة متروك تحديده لتقدير القاضي مسترشداً في ذلك بما يستخلص من طبيعة نهى القانون عن الإضرار بالغير ومخالفة هذا النهى هى التي ينطوي فيها الخطأ ويقتضي هذا الالتزام تبصراً في التصرف يوجب إعماله بذل عناية الشخص العادي، وهذا المعيار ليس أداة لإنشاء التزام لم ينشئه القانون، وإنما هو أداة فقط لتعيين مدى التزام أنشأه القانون فعلاً، وهذه السلطة التقديرية للقاضي يدخل فيها كل ما يمكن اعتباره منافسة غير مشروعة على النحو سالف البيان بغية توفير الحماية القانونية للحق المتنافس عليه سواء كان اسماً تجارياً أو شعاراً أو إعلاناً تجارياً أوعلامات تجارية من كل ما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وخداعهم وهذا يستشف من مظاهر الأداء التنافسي من واقع الأوراق واستخلاص كل خطأ يرتب المسئولية لذا جرى قضاء هذه المحكمة على أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى وأن الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية هو الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر بالغير"الطعن رقم 4536 - لسنة 80 - تاريخ الجلسة 27 / 3 / 2012 "

كما إن "النص في المادة 2/66 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 يدل على أن كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها باعتبارالتعويض جزاء المسئولية التقصيرية ومصدر الحق في التعويض ليس هو الحكم الصادر في دعوى المسئولية، فالحكم ليس إلا مقررا لهذا الحق من وقت وقوع الضرر لامنشأ له، وتقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بحسب ما يراه مستهديا في ذلك بكل الظروف والملابسات في الدعوى "الطعن رقم 4536 - لسنة 80 - تاريخ الجلسة 27 / 3 / 2012"

كما أن"تقليد العلامة التجارية العبرة فيه الصورة التي تنطبع في الذهن وينخدع بها المستهلك المتوسط الحرص والإنتباه وإعتبارها بهذه المثابة صورة من صور الخطأ كركن في دعوي المنافسة غير المشروعة والتي لا تخرج عن كونها دعوي مسئولية عادية أساسها الفعل الضار"الطعن رقم 11414 - لسنة 85 - تاريخ الجلسة 13 / 2 / 2018.

كما أن"استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام أن استخلاصها سائغا ويؤدي إلى ما رتبته عليه في قضائها "الطعن رقم 719 لسنة 71 ق - جلسة 13 / 6 / 2002.

لما كان ذلك وهديا بما تقدم وإعمالا له، فلما كانت المحكمة قد انتهت سلفا إلى ثبوت قيام الشركة المدعى عليها باستيراد المنتجات المتحفظ عليها والتي تحمل العلامة التجارية ..... المقلدة للعلامة التجارية المملوكة للشركتين المدعيتان والشعار الخاص بعلامة ..... والمسجل باسمهما والمتمتعة بالحماية القانونية السارية وذلك بالمخالفة لأحكام الكتاب الثاني من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 وان هذا التقليد متشابه إلي حد يؤدي إلي إحداث خلط ولبس وتضليل لدي جمهور المستهلكين عن مصدر السلعة ، حيث إنه يشترط لرفع دعوي المنافسة غير المشروعة أن يكون المدعي عليه قد أتي أفعالا من شأنها التأثير في عملاء الآخر أو اجتذابهم، ولا يشترط أن يكون المعتدي سئ النية بل يكفي أن يكون قد قام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة ولو لم تكن نيته الإضرار بمنافسه وهذه المسئولية سواء عقدية أو تقصيرية تترتب علي وقوع الخطأ بصرف النظر عما إذا كان الخطأ متعمدا أم مجرد إهمال، ومن ثم فإن ذلك الفعل الذي قامت به الشركة المدعي عليها يشكل صورة من صور الخطأ الذي من شأنه أن يخدع الغير المتعامل في تلك المنتجات بما يترتب علي ذلك من الإقبال علي شراء منتجاتها دون المنتجات الأصلية للشركة المدعية وبالتالي التأثير علي مبيعاتها والإساءة إلي سمعتها في خصوص جودة منتجاتها بما تتوافر معه المسئولية التقصيرية في جانب الشركة المدعي عليها من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما ويتعين معه علي المحكمة تقدير التعويض المستحق للشركة المدعية.

هذا وحيث انه عن تقدير التعويض المستحق للشركتين المدعيتان، فمن المقرر بنص المادة 170 من القانون المدني إنه " يُقدّر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين 221 و222 مراعياً في ذلك الظروف الملابسة" ومن المقرر بنص المادة 221 إنه " 1-إذا لم يكن التعويض مقدّراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدّره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب".

ومن المقرر بنص المادة 222 إنه " 1-يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء. 2-ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عمّا يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب.ومن المقرر بقضاء النقض إن "المادة 1/221 من القانون المدني قد نصت على أن "ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب..." ويدخل في الكسب الفائت ما يأمل المضرور في الحصول عليه من كسب متى كان لهذا الأمل أسباب مقبولة, ذلك أن فرصة تحقيق الكسب أمر محتمل إلا أن فواتها أمر محقق شريطة أن يكون لهذا الأمل أسباب مقبولة "الطعن رقم 4797 - لسنة 64 ق - تاريخ الجلسة 2007/1/15".

كما إن "التعويض في المسئولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر متوقعاً كان هذا الضرر أو غير متوقع ويقوم الضرر المباشر وفقاً للمادة 221/1 من القانون المدني على عنصرين أساسيين هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته "الطعن رقم 1252 - لسنة 67 ق - تاريخ الجلسة 1999/6/15"

كما أن "البين من نصوص المواد 170 ، 221 ، 222 من القانون المدني وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى المساءلة المدنية أن التعويض عموماً يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ ، و يستوي فى ذلك الضرر المادي و الضرر الأدبي على أن يراعى القاضي فى تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور ، و تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة عند تقدير التعويض الجابر له مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع و حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله "الطعن رقم 934 لسنــة 49 ق - تاريخ الجلسة 12 / 01 /1983".

كما إنه "يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي في الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً فإن أصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر فلابد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضرراً أصابه وتعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض "الطعن رقم 634لسنــة 45 ق - تاريخ الجلسة 27 / 03 / 1979"
كما أن "مفاد نصوص المواد 163، 170 ،221 من القانون المدني أن الضرر ركن من أركان المسئولية وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء تبعاً لذلك، يستوي في إيجاب التعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر مادياً أو أدبياً ولا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبي - وهو لا يمثل خسارة مالية - محو هذا الضرر وإزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادي ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبي، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها، وليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي إذ كل ضرر يؤذى الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض فيندرج في ذلك العدوان على حق ثابت للمضرور كالاعتداء على حق الملكية ولذا فإن إتلاف سيارة مملوكة للمضرور ويتخذها وسيلة لكسب الرزق والعيش يعتبر

عدواناً على حق الملكية وحرماناً من ثمرته من شأنه أن يحدث لصاحب هذا الحق حزناً وغماً وأسى وهذا هو الضرر الأدبي الذي يسوغ التعويض عنه "الطعن رقم 304 - لسنة 58 ق - تاريخ الجلسة 15 / 3 / 1990 .

كما إنه" يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي بتعويض إجمالي عن الأضرار التي حاقت بالمضرور إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر التي قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر منها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أوعدم أحقيته ، كما إن تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن في القانون نص يلزم بإتباع معايير معينة في خصوصه من سلطة قاضي الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض في ذلك متى كان تقديره سائغاً "الطعن رقم 1032 - لسنة 67 ق - تاريخ الجلسة 13 / 6 / 1999".

كما إنه "لا يعيب الحكم تقدير التعويض عن الضررين المادي والأدبي جملةً بغير تخصيص لمقدار كل منهما ما دام أنه بيِن عناصر الضرر التي قضى من أجله بهذا التعويض "الطعن رقم 719 لسنة 71 ق - جلسة 13 / 6 / 2002 ".

وهديا بما تقدم وإعمالا له وكان الضرر المادي فى المنافسة الغير المشروعة هو الضرر الفعلي وكانت الشركتان المدعيتان هما اصحاب الحق فى ملكية العلامة التجارية التي تم تقليدها علي نحو ما سلف بيانه وكان حقها هذا حقاً مانعاً واستئثارياً في احتكار استغلالها ومنع الغير من الاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء ، وكان الثابت للمحكمة أن الشركة المدعي عليها قد تعدت على ذلك الحق بأن قلدت علامتها التجارية مخالفة لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية وحيث إن المحكمة قد قضت على نحو ما تقدم بإتلاف العلامات التجارية المقلدة التي تحملها المنتجات المتحفظ عليها وكذا إتلاف تلك المنتجات أينما وجدت والمحجوز عليها بمخازن جمرك بورسعيد بمشمول البيان الجمركي رقم ..... وهي لا زالت داخل الميناء قبل أن يتم تداولها بالأسواق، الأمر الذى تكون معه المحكمة بهذا القضاء قد دفعت عن الشركتان المدعيتان الإخلال بثمة مصلحة مالية لها باستثناء ما تكبدته من مصاريف للتقاضي للدفاع عن حقها المعتدى عليه وهو ما يمثل الضرر المادي الذي لحق بها ، كما إن ذلك التعدي قد يؤثر بالسلب على ثقة جمهور المستهلكين في حقيقة تلك البضائع حال خروجها وتداولها بالأسواق وهو ما يسئ إلى سمعة الشركتان المدعيتان التجارية ويضعف ثقة عملائها فيها وفى منتجاتها وسمعتها التجارية وذلك بالمخالفة لأهداف الشركتان المدعيتان حال كونهما يسعيان لبناء الثقة بينهما وبين جمهور المستهلكين وهو ما يمثل الضرر الأدبي الذي لحق بهما، الأمر الذى تقدر معه المحكمة التعويض عن الضرر الذي لحق بالشركتين المدعيتان بنوعيه بمبلغ مئة ألف جنيها على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث إنه المصاريف شاملة مقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها الشركة المدعى عليها عملاً بنص المادتين 1/184 مرافعات ،1/١٨٧ من قانون المحاماة المعدل.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:-
أولاً: بقبول الدعوى شكلاً للتقرير بها في الميعاد.
ثانيا: تثبيت أمر الحجز التحفظي رقم 13 لسنة 2023 أوامر حجز تحفظي اقتصادي الإسماعيلية الصادر بتاريخ 2023/8/5 .
ثالثا :بإتلاف وإعدام العلامات المخالفة أينما وجدت وكذا البضائع التي تحمل ذات العلامات المقلدة والمحجوز عليها بميناء بمخازن جمارك بورسعيد بمشمول البيان الجمركي رقم ..... جمرك ميناء بورسعيد.
رابعا: بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدى مبلغ قدره مبلغ مائة ألف جنيه للشركتين المدعيتين متضامنين تعويضاً جابراً للضرر بنوعيه، مع إلزامها المصروفات وخمسة وسبعون جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة.